

أية تهمة أو محاكمة اطلاتا .

**ولكن السلطات تقول بأن هذا الاجراء ينفذ
« لتقتضيات الأمن » ؟**

لا ... اذا كان هذا هو السبب فلماذا لا يقدم الشخص المعني للمحاكمة ويعطى فرصة الدفاع عن نفسه ، ولا تنس ان كل ما عمله هتلر كان لاسباب تتعلق بالامن . وشخصيا لا اقبل باينة سلطة تنصب نفسها مدع وحاكم وجلاد في آن واحد . وعلى أي حال من الاحوال فان النفسي والابعاد عقوبة لا يجب اللجوء اليها اطلاقا . اذا ارتكب امرؤ ما مخالفة فيمكن معاقبته بالسجن ، اما اذا ثبتت الخيانة المعطى عليه فيمكن اصدار حكم الاعدام بحقه . النفي عقوبة أسوأ ، لانها تتصل الانسان عن وطنه وتغزله عن عائلته ، اضافة الى انه يحرم من حق الدفاع عن نفسه . اذا نفي شخص ما الى الاردن ما الذي يقدّر عمله ؟ ... لا شيء .

**ما رأيكم بالمستعمرات والاستيطان اليهودي في
المناطق المحتلة ؟**

ان اقامة المستعمرات مسألة سياسية لذلك سوف لن اتطرق للإجابة على الموضوع ، علما بأنني شخصيا ضد هذه الاجراءات . ولكنني اعتقد بأن اجراءات مصادرة الاراضي توجب الاحتجاج ، اذ ان بنود اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ تحدد تصرفات الغوى العسكرية المحتلة وتتنع بشدة مصادرة الاراضي لأفراض بدنية . واعتقد ان كل الاعراف الدولية تمنع مثل هذه المصادرات . وكرر هنا بأنني شخصيا ضد هذه المصادرة كما انني اعارض انشاء المستعمرات اليهودية في المناطق المحتلة . واذا ما قيل انه من حق اليهود ان يقيموا في الخليل مثلا ، فانه يجب في نفس الوقت ان يسمح للعرب ويكون لهم حق الاقامة في يافا مثلا . وتجب الاشارة هنا الى نقطة اخرى ، الا وهي ان اليهود الذين يستوطنون الخليل لا يعملون ذلك بمحض ارادتهم ، انهم يستوطنون بمساعدة الحكومة . فاذا كانت الحكومة تبني الشقق السكنية على اراض محتلة في الخليل ، فبا تری لماذا لا تعمل هذه الحكومة نفس الشيء بالنسبة للعرب وتبني الشقق السكنية لهم في يافا ؟ فاما ان يكون الاجراء هذا ساريا او مانعا على كلا الطرفين . وشخصيا اعتقد بأن المساعدة على اقامة المستعمرات هو اسوأ ما يمكن ان يحدث لعرقلة السلام . واكثر

ادى ذلك الى فقدان عمله واصبح اطفاله الخبيسة بدون مصدر لعيشهم . هذه ليست حالة مؤتسة او عرضية ، بل انها اشبه ما تكون بسيف ديموقليس مسلط على رؤوس كل عرب اسرائيل . ان أي من عرب اسرائيل يمكن ان يجد نفسه غدا في وضع نايف سليم او عثمان ابو راس .

**هل تعني ان لا حاجة للقوانين التي تجعل العرب
معرضين لهذه المعاملة ؟**

كان هذا القانون ، في الواقع ، قانونا بريطانيا وضع اصلا ضد اليهود ويسمى « قانون الدفاع لسنة ١٩٤٥ » ، وبوجبه يخول للحاكم العسكري اصدار الاوامر ضد كل المواطنين - ولكنه في الممارسة موجه ضد كل عرب اسرائيل - والاوامر تتراوح بين تحديد الاقامة والقاء القبض والتوقيف والسجن والابعاد وأي من الاجراءات الاخرى دون ان توجد أية وسيلة قانونية للتدخل ضد احكام هذا القانون ، كما هو الحال في وضع السيد نايف سليم .

**ما هي الامور التي تقع في الاراضي المحتلة وتحتج
منظمتك ضدها ؟**

اشياء عديدة تحتج ضدها ، وقيل كل شيء اجراءات تحديد الاقامة والتوقيف والسجن بدون تهمة والتعذيب ، وهي نفس الاجراءات التي تمارسها السلطة داخل اسرائيل . تجدر الاشارة هنا الى ان التعذيب يمارس في قطاع اكثر مما يمارس في القطاع الاخرى من البلاد . هناك اجراءات اخرى تقتصر ممارستها على المناطق المحتلة . ففي « اسرائيل » يمكن احتجاز الافراد في السجن بدون محاكمة ويمكن اجبارهم على الاقامة في محل دون آخر دون ان يمكن نفيهم الى خارج « اسرائيل » . أما في المناطق المحتلة منذ ٦٧ فهناك مئات من حالات الابعاد ، وتفسير المعلومات المتوافرة لدينا الى ان هناك ١٤٨٢ حالة ابعاد الى الاردن . وتكون للدوافع المسيبية للابعاد ، في العادة ، بسيطة للغاية ، فالمعارضة الفكرية سبب مألوف جدا . ويتم اجراء الابعاد بكل سهولة ، فعادة يجيء البوليس في الساعة الثالثة فجرا الى مسكن شخص ما ويهله نصف ساعة لاستبدال ملابس النوم وحزم حقيبة صغيرة ثم يؤخذ هذا الشخص الى الحدود الاردنية جنوب البحر الميت ، ويبعد من هناك دون ان يقدّر على العودة . علما ان هذا كله يتم دون